وبمقتضى هذا: فإن ولايات الحكام في وقتنا هذا، ولايات صحيحة وأنهم قد سدوا من ثغور الإسلام ثغراً سدة فرض كفاية.

ولقد أهملنا هذا القول ولم نذكره، ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي فيها من الفقهاء، الذين يذكر كل منهم في كتاب إن صنفه، أو كلام إن قاله: إنه لا يصح أن يكون أحد قاضيًا حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام، فإن هذا كالإحالة والتناقض، وكأنه تعطيل للأحكام، وسد لباب الحكم، وأن لا ينفذ حق، ولا يكاتب به، ولا تقام بيّنة: إلى غير ذلك من هذه القواعد الشرعية، وكان هذا غير صحيح، وبان أن الصحيح أن الحكام اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة، وولايتهم جائزة شرعًا.

واتفقوا على أن: كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحدود، والقصاص والنكاح، والطلاق،والخلع غير مقبول، إلا مالكًا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي إلى القاضي في ذلك كله.

واتفقوا على أن: كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحقوق التي هي المال، أو ما كان المقصود منه المال: جائز مقبول.

باب المقاسمة في العقار

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: جواز المقاسمة فيما يقبلها.